رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب) القسم الأول (- الشيخ عبد الله الغديان - مشروع كبار العلماء

ما مقدار الزكاة عن مبلغ 01 آلاف جنيه مصري وهل يجوز إعطاء الزكاة لأختي إذا كانت أحوالها صعبة؟ الغديان

عبدالله الغديان

يمتلك مبلغ عشرة الاف جنيه مصري وارغب في اخراج الزكاة عنها. فما هو المبلغ المستوجب علي دفعه؟ وهل يصح ان ادفع زكاة مالي لاختي؟ وانا اعلم ان احواله المادية صعبة - 00:00:00

الجواب عشرة الاف جنيه عشرها الف وربع العشر مائة جنيه وخمسون جنيها فاذا الزكاة مقدارها مائة جنيه وخمسون جنيها عن هذه العشرة واذا كان وضع اخته من الناحية الاقتصادية فيها فيه صعوبة عليها يعني انها ليست تحت - 00:00:17

غني منفق ولا كسب لها هي بنفسها وليس لها مورد مالي يكفيها هي واولادها اذا كان لها اولاد فلا مانع من اعطائها الزكاة وبالله التوفيق - 00:01:11